

الكشاف

" اليتامى " الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم . واليتيم الانفراد . ومنه : الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة . وقيل : اليتيم في الأناسي من قبل الآباء . وفي البهائم من قبل الأمهات . فإن قلت : كيف جمع اليتيم - وهو فعيل كمريض - على يتامى ؟ قلت : فيه وجهان : أن يجمع على يتمى كأسرى لأن اليتيم من وادي الآفات والأوجاع ثم يجمع فعلى على فعلى كأسارى . ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس فيقال : يتائم ثم يتامى على القلب . وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا انه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ : يتيم أبي طالب إما على القياس وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيرا ناشئا في حجر عمه توضعاً له . وأما قوله عليه السلام : " لا يتم بعد الحلم " . فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار . فإن قلت : فما معنى قوله : " وآتوا اليتامى أموالهم " ؟ قلت : إما أن يراد باليتامى الصغارن وبإتيانهم الأموال : أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاية السوء وقضاته ويكفغوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة . وإما أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس أو لقرب عهدهم - إذا بلغوا - بالصغر كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها . على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يمتلوا إن أونس منهم الرشد وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار . وقيل : هي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي A فنزلت فلما سمعها العم قال : أظعنا الله وأظعنا الرسول نعود بالله من الحوب الكبير فدفع ماله إليه ؛ فقال النبي عليه السلام : " ومن يوق شح نفسه ويضع ربه هكذا فإنه يحل داره - يعني جنته - فلما قبض ألفوا ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي A : " ثبت الأجر ثبت الأجر وبقي الوزر " قالوا : يا رسول الله قد عرفنا أنه ثبت الأجر كيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال : " ثبت أجر الغلام وبقي الوزر على والده " . " ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب " ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبتوث في الأرض فتأكلوه مكانه . أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز . منه التعجل بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئثار . قال ذو الرمة

فيا كرم السكن الذين تحملوا ... عن الدار والمستخلف المتبدل .

أراد : ويا لؤم ما استخلفته الدال واستبدلته . وقيل : هو أن يعطي رديئا ويأخذ جيدا .
وعن السدي : أن يجعل شاة مهزولة مكان سمينه وهذا ليس بتبدل وإنما هو تبديل إلا أن يكارم
صديقا له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينه من مال الصبي " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " .
ولا تنفقوها معها . وحقيقتها : ولا تضموها إليها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم
وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم . وتسوية بينه وبين الحلال . فإن قلت : قد حرم عليهم
أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهي عن أكله ؟ معها قلت : لأنهم إذا كانوا
مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال . وهم على ذلك يطمعون فيها . كان
القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم كانوا يفعلون كذلك قنعى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون أزر
لهم . والحبوب : الذنب العظيم . ومنه قوله E : " إن طلاق أم أيوب لحبوب " فكأنه قيل : إنه
كان ذنبا كبيرا . وقرأ الحسن حوبا بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا . وقرئ : حابا . ونظير
الحبوب والحاب : القول والقال . والطررد والطررد .

" وإن خفتم ألا تفسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن
خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا "